

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة
ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة السابعة عشرة
بمحافظة القاهرة لوفاة أحد شاغليها :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
المشار إليها بالدائرة السابعة عشرة ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة
مدعون للجتماع في مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تحبرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأحد الموافق ٦ فبراير ٢٠١١
بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر
وفي حالة التي تقتضي إعادة الانتخاب تحبرى الإعادة يوم الأحد الموافق ١٣ فبراير ٢٠١١

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١١/١/١

وزير الداخلية

حبيب العادلى